

الغرامات وتمديد العقود حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|------------------|--------|--------|---------|---|
| الثانية والسبعون | | ✓ | | إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمنافسين قبل تقديم عروضهم. |
| الثالثة والسبعون | | | | إذا قصر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمنافسين قبل تقديم عروضهم. |
| الرابعة والسبعون | ١ | | | يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية: ١ - إذا كلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم وطبيعتها وتاريخ التكليف بها. |
| | ٢ | | | ٢ - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد. |
| | ٣ | | | ٣ - إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة. |
| | | | ١ | |

الغرامات وتمديد العقود

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|-------------------------|--------|--------|---------|--|
| | ٤ | | | ٤- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته. |
| الرابعة والسبعون | ٥ | ✓ | | ٥- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة. |
| التاسعة عشرة بعد المائة | | | | عند وضع غرامات التأخير للأعمال المنفذة بأسلوب الاتفاقية الإطارية، تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد. |
| العشرون بعد المائة | | | ✓ | يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود، النص على أسلوب حسم الغرامة في شروط المنافسة وشروط العقد؛ بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ، وأن تتدرج في التطبيق تناسباً مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه أو بأي أسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه. |

الغرامات وتمديد العقود

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|--------------------------------|--------|--------|---------|--|
| الحادية والعشرون بعد المائة | | | ✓ | إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافا لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنودا غير منفذة |
| الثانية والعشرون بعد المائة | | | | في عقود الانشاءات العامة، إذا رأت الجهة الحكومية -بعد الاستلام الابتدائي- ان الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه ولا يسبب ارتباكا في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلبيا على ما تم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقا لأسلوب تقدير الغرامة على الأعمال الأصلية، على الا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (٢٠٪) من قيمة الأعمال المتأخرة. |
| الثالثة والعشرون بعد المائة | ١ | | | ١- في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام شريطة أن تكون أجزاء العقد منفصلة، من حيث مدة التنفيذ والتسليم والقيمة الإجمالية |
| | ٢ | | | ٢- إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقا للنشاط الغالب. |

الغرامات وتمديد العقود

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|--------------------------------------|--------|--------|---------|--|
| الرابعة والعشرون بعد المائة | | | | يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه ووفقا للبرنامج الزمني المعتمد الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتمديد العقد أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ولا يعد من التمديد المعفي من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني. |
| الخامسة والعشرون بعد المائة | ١ | | ✓ | ١- تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية، على أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامنا مع فترة التوقف الفعلية، وأن يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إبلاغه باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف |
| | ٢ | | | ٢- يعرض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئيا. يعرض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع بناء على تقرير فني بعده الاستشاري (إن وجد). |
| | ٣ | | | ٣- يعرض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوما. |

٤

الغرامات وتمديد العقود

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|-----------------------------------|--------|--------|---------|--|
| الخامسة والعشرون بعد المائة | ٤ | | | ٤- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد . |
| السادسة والعشرون بعد المائة | ١ | | ✓ | في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الآتية: ١- يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد- تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب. وفي حال لم يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته. |
| | ٢ | | | ٢- تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً |

الغرامات وتمديد العقود

| المادة | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام |
|-----------------------------------|--------|--------|---------|---|
| السادسة والعشرون بعد المائة | | | ✓ | ٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام، فإذا لم يوجد استشاري للمشروع. يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقا لما يقره صاحب الصلاحية |
| | | | | ٤- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد. |